

المقنع

[45] ولا بأس أن يختضب الجنب، ويجنب وهو مختضب (1)، ويحتجم (2)، ويذكر □ (3)، ويتنور، ويدبح (4)، ويلبس الخاتم (5)، وينام في المسجد ويمر فيه (6)، ويجنب أول الليل وينام إلى آخره (7). ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت (8)، ولا بأس بأن تنكح فيه (9). ولا تغسل رأسك بالطين، فإنه يسمح الوجه (10)، ولا تتمشط فيه، فإنه يورث _____ 1 - عنه المستدرک: 1 / 467 ح 1. وفي الكافي: 3 / 51 صدر ح 9 وصدر ح 12 مثله، عنه الوسائل: 2 / 221 - أبواب الجنازة - ب 22 ح 1 و ح 3. وفي التهذيب: 1 / 183 صدر ح 97، والاستبصار: 1 / 116 صدر ح 5 صدره. 2 و 4 - عنه المستدرک: 1 / 467 ح 1. وفي الكافي: 3 / 51 ح 11 و ح 12، والتهذيب: 1 / 130 ح 48، والاستبصار: 1 / 116 ح 6 مثله، عنها الوسائل: 2 / 223 - أبواب الجنازة - ب 23 ح 1 وص 224 ح 2. وفي الفقيه: 1 / 48 ذيل ح 13 مثله. 3 - عنه المستدرک: 1 / 467 ضمن ح 1. وفي قرب الاسناد: 172 ح 629، والكافي 3 / 50 ذيل ح 2، والتهذيب: 1 / 128 ذيل ح 37، والاستبصار: 1 / 114 ذيل ح 1 مثله، عنها الوسائل: 2 / 216 - أبواب الجنازة - ب 19 ذيل ح 2. وفي الفقيه: 1 / 48 ذيل ح 13 مثله. 5 - عنه المستدرک: 1 / 467 ذيل ح 1. وفي الفقيه: 1 / 48 ذيل ح 13 مثله. 6 - الفقيه: 1 / 48 ذيل ح 13 مثله، وفي التهذيب: 1 / 371 ح 27 باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: 2 / 210 - أبواب الجنازة - ب 15 ح 19. حمله صاحب الوسائل على التقية، أو على الضرورة، أو على مسجد الدار. 7 - الفقيه: 1 / 48 ذيل ح 13 مثله، وفي ص 47 ح 3 بمعناه. وفي الكافي: 3 / 51 ذيل ح 10، والتهذيب: 1 / 370 ذيل ح 20 نحوه، عنهما الوسائل: 2 / 228 - أبواب الجنازة - ب 25 ح 6. ويؤيده ما في قرب الاسناد: 168 ح 615. 8 - فقه الرضا: 86 مثله، عنه البحار: 76 / 75 ضمن ح 18. وفي الكافي: 6 / 502 ح 33 باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: 2 / 47 - أبواب آداب الحمام - ب 15 ح 2. 9 - الكافي: 6 / 502 ذيل ح 31 والفقيه: 1 / 63 ح 10، والتهذيب: 1 / 371 ذيل ح 28 وذيل ح 29، وص 375 ذيل ح 13 نحوه، عنها الوسائل: 2 / 47 - أبواب آداب الحمام - ب 15 ح 3 و ح 4، وص 48 ح 5 و ح 8. 10 - يسمح الوجه: يقبحه " مجمع البحرين: 1 / 414 - سمج - " .